



الرقم: م ١٦
التاريخ: ٢٠/١/٤٤٣ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ تَعَالٰى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْسَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرَيْنَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَّارَاءِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (١٣/١) بِتَارِيخِ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِتَيْنِ (السَّابِعَةِ عَشَرَةً) وَ(الثَّامِنَةِ عَشَرَةً) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩١/١) بِتَارِيخِ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرَارِيِّ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمَ (٤٣/٢٣٦) بِتَارِيخِ ١١/١٠/٤٤١٤ هـ، وَرَقْمَ (٢٠/١٠٨) بِتَارِيخِ ١٨/٧/٤٤١٤ هـ.

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرَارِيِّ مَجْلِسِ الْوُزَّارَاءِ رَقْمَ (٦٥) بِتَارِيخِ ٢٣/١/٤٤٣ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٌ:

أولاً : الموافقة على نظام التكاليف القضائية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على ممون نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود



قرار رقم : (٦٥)
وتاريخ : ١٤٤٣/١/٢٣ هـ

المملكة العربية السعودية
الإمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤١٨٤٠ و تاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٨/١١٧٦٦٤٨ و تاريخ ١٤٣٨/٦/٨هـ، في شأن مشروع نظام التكاليف القضائية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٧٨٤) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٣هـ، ورقم (٢٢١١) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٥هـ، والمذكرات رقم (٢٢١٢) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٥هـ، ورقم (٤٣٩) وتاريخ ١٤٤١/٦/٣هـ، ورقم (١٨٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٤هـ، ورقم (٨٣٨) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢١هـ، ورقم (٢٠٢٥) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٣-٤٢/٤٨/د) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٥هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٤٣/٢٣٦) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١١هـ، ورقم (٢٠/١٠٨) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٦٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/١١هـ.

يقرر

الموافقة على نظام التكاليف القضائية، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢١
المرفقات _____

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المملكة العربية السعودية
هُوَيَّةُ الْعِزْلَةِ الْمُجَاهِدِ الْوَزَّارَةِ
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

نظام التكاليف القضائية

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعانى المبينة أمامها، ما لم يقتضي السياق
معنى آخر:

النظام: نظام التكاليف القضائية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بتحصيل التكاليف القضائية، وردها.

التكاليف القضائية: مبالغ مالية يلتزم المكلف بدفعها إلى الإدارة المختصة، وفقاً لأحكام النظام
واللائحة. ولا تشمل ما يطلب منه أثناء سير الدعوى من تكاليف يستلزمها الفصل فيها.

الدعوى: الدعوى المرفوعة أمام المحاكم.

الطلبات: كل ما يقدمه الخصوم وغيرهم من طلبات أمام المحاكم مما لا يدخل في الدعوى.

المادة الثانية:

تسري أحكام النظام على جميع الدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحاكم، فيما عدا ما

يأتي:

١ - الدعاوى الجزائية العامة، والدعاوى التأديبية، والطلبات المتعلقة بها.

٢ - الدعاوى والطلبات التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية، عدا طلب النقض وطلب
التماس إعادة النظر.

٣ - الدعاوى والطلبات التي يختص بها ديوان المظالم.

٤ - الدعاوى والطلبات المتعلقة بدعاوى قسمة التركات، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة
النظر.

٥ - الدعاوى والطلبات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.

٦ - الإنذارات وما يتعلق بها من طلبات.



الرقم _____
التاريخ ١ / ١ / ١٤٢٤هـ
المرفقات _____

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة ملوك الخبراء مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الثالثة:

تفرض تكاليف قضائية على الدعوى بمبلغ لا يزيد على ما نسبته (٥٪) من قيمة المطالبة، وبحد أعلى مليون ريال. وتحدد اللائحة معايير تقدير التكاليف القضائية والضوابط والقواعد المنظمة لذلك.

المادة الرابعة:

إذا قررت المحكمة شطب الدعوى، أو حكمت باعتبارها كأن لم تكن، أو بعدم قبولها لعدم تحريرها؛ فتفرض تكاليف قضائية إضافية في حال نظرها مجدداً بما يعادل نسبة (٢٥٪) من تكاليف نظر الدعوى في المرة الأولى، ويتحمل المدعي التكاليف الإضافية لنظرها ولو حكم لصالحه في موضوع الدعوى.

المادة الخامسة:

تفرض على دعوى بطلان حكم التحكيم تكاليف قضائية بما نسبته (١٪) من قيمة المبلغ المحکوم به على مدعى البطلان، إذا حكم برفض طلبه، وبحد أعلى مليون ريال.

المادة السادسة:

دون إخلال بما ورد في المادتين (السابعة) و(الثامنة) من النظام:

- ١ - تفرض تكاليف قضائية مستقلة على دعوى الخصم المتدخل طالباً الحكم لنفسه.
- ٢ - في حال تعدد المدعين أو المدعي عليهم في الدعوى، يتحمل كل منهم التكاليف القضائية بقدر قسطه من المطالبة.

National Center for Archives & Records

المادة السابعة:

تفرض على الالتماسات الآتية تكاليف قضائية بمبلغ لا يزيد على عشرة آلاف ريال، وفقاً للمعايير والضوابط وقواعد التقدير التي تحددها اللائحة:

- ١ - طلبات الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.
- ٢ - طلبات العارضة.
- ٣ - طلبات الإدخال من الخصوم.
- ٤ - طلبات الرد.



الرقم _____
التاريخ ١٤٢١
المرفقات _____

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المملكة العربية السعودية
هُبْرَيْلَهُ عَلَى بَعْرَلِ الْجَمِيعِ الْمُرْكَابِ
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٥- طلب أحد الخصوم السير في الدعوى الموقوفة اتفاقاً قبل انتهاء المدة المتفق عليها لوقف الخصومة.

٦- طلب تصحيح الحكم أو تفسيره.

٧- الطلبات الأخرى التي تحددها اللائحة.

المادة الثامنة:

١- تفرض على الطلبات الآتية تكاليف قضائية يبلغ لا يزيد على ألف ريال، وفقاً للمعايير والضوابط وقواعد التقدير التي تحددها اللائحة:

أ- طلب ذي المصلحة تسليمه نسخة مصدقة من أوراق الدعوى أو سجلاتها -الورقية أو الإلكترونية- أو الوثائق أو الأوراق التي تحت يد المحكمة.

ب- طلب ذي المصلحة الإطلاع على أوراق الدعوى أو سجلاتها (الورقية أو الإلكترونية).

ج- طلب نسخة بديلة للوثائق القضائية.

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الطلبات التي تقدم أثناء نظر الدعوى من أطرافها أو المدخلين فيها.

المادة التاسعة:

إذا ترتب على الطلب تغير في تقدير قيمة الدعوى سواء بالزيادة أو النقص، فتحسب التكاليف القضائية للدعوى بناء على تقدير القيمة الجديدة لها، وذلك مع عدم الإخلال

بتكليف القضية المحددة للطلب ذاته.

المادة العاشرة:

لا تفرض تكاليف جديدة على الدعوى في أي من الحالتين الآتيتين:

١- إذا حكم بعدم الاختصاص وأقيمت الدعوى أمام المحكمة المختصة.

٢- إذا قضت المحكمة المختصة بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه أو إلى محكمة أخرى.





المادة الحادية عشرة:

تقوم الإدارة المختصة بتحديد مبلغ التكاليف القضائية للدعوى أو الطلب المقدم للمحكمة وفقاً لما يقضي به النظام واللائحة، وتبلغ به المدعي أو صاحب الطلب عند قيد الدعوى أو الطلب. ويجوز للمدعي أو صاحب الطلب الاعتراض على هذا التحديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أمام رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاها، ويكون قراره نهائياً وغير قابل للاعتراض عليه.

المادة الثانية عشرة:

١ - فيما عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر، لا يحول عدم دفع التكاليف القضائية دون قيد المحكمة للدعوى أو قيد الطلب والبت فيها، ويكون تحصيلها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

٢ - يُمهل طالب النقض وطالب التماس إعادة النظر مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ قيد الطلب لدى المحكمة المختصة لسداد التكاليف القضائية المحددة للطلب؛ فإن لم يتم بالسداد خلال هذه المدة، تحكم المحكمة بسقوط حقه في الطلب، ويُعد الحكم نهائياً.

المادة الثالثة عشرة:

١ - يتحمل المحكوم عليه قيمة التكاليف القضائية المقررة للدعوى والطلبات المتصلة بها أو قسطاً منها، ما لم ينص النظام أو اللائحة على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض. وفي حال كان المدعي غير محق في جزء من طلباته، فيتتحمل قسط ذلك الجزء.

٢ - إذا انتهت الدعوى بالصلح فيتحمل أطراف الدعوى التكاليف القضائية بالتساوي، ما لم يتفقوا على غير ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

في حال انتهاء الدعوى بالحكم فيها دون تحصيل التكاليف القضائية، فيعد التقدير النهائي الصادر عن الإدارة المختصة سندًا تنفيذياً، ويُستوفى وفقاً لما تحدده اللائحة.



الرقم _____
التاريخ ١٤٢١
المرفقات _____

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة كل مخبر اذن بجهة كل الوزرا
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة ما تضمنه الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة)، تُخفيض التكاليف القضائية إلى الربع في حال الصلح أمام المحكمة، متى كان الصلح بعد انتهاء الجلسة الأولى وقبل الحكم في الدعوى.

المادة السادسة عشرة:

تُرد التكاليف القضائية المدفوعة متى تبين عدم وجوبها على دافعها أو استفادته من حالة من حالات الإعفاء، ومن ذلك ما يأتي:

- ١ - إذا حكم لمصلحة دافع التكاليف القضائية.
- ٢ - طلب رد القاضي أو القضاة إذا قبل طلب الرد.
- ٣ - طلب تصحيح الحكم أو تفسيره إذا قضي بإيجابية الطلب.
- ٤ - طلب الاستئناف إذا حكم بنقض الحكم المستأنف كلياً، وإذا نقض الحكم جزئياً فيعفي بقدر ذلك الجزء، وطلب النقض إذا قضي فيه بإعادة القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم المعترض عليه.

- ٥ - إذا ترك المدعى دعواه قبل عقد الجلسة الأولى؛ وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٦ - الدعاوى التي تنتهي بالصلح قبل رفع الجلسة الأولى.
- ٧ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق الخاصة التي ترفع بالتبعية للقضايا الجنائية إذا انتهت بالصلح على

National Center for Archives & Records أي حال كانت فيها الدعاوى.

وتحدد اللائحة الإجراءات والقواعد الخاصة بذلك.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما تضمنه الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، لا تفرض التكاليف القضائية على الفئات الآتية:

- ١ - المسجونون والموقوفون وقت استحقاق التكاليف القضائية في قضايا مالية غير جنائية، في الدعاوى التي تقام سواءً كانت منهم أو عليهم.



الرقم
١٤١ / /
الموافقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة ملحق الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

- ٢ - العمال المشمولون بنظام العمل والمستثنون منه والمستحقون عنهم، للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن عقود عمل.
- ٣ - الوزارات والأجهزة الحكومية.
وتحدد اللائحة الإجراءات والقواعد الخاصة بذلك.

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما تضمنه المادة (السابعة عشرة)، إذا صدر حكم في الدعوى لمصلحة المُعفي من التكاليف القضائية فيلزم المحكوم عليه بدفع التكاليف القضائية.

المادة التاسعة عشرة:

تودع مبالغ التكاليف القضائية المحصلة في حساب جاري وزارة المالية لدى البنك المركزي السعودي.

المادة العشرون:

يحدد وزير العدل بقرار منه الإدارة المختصة - في المحكمة المرفوع إليها الدعوى، أو المقدم إليها الطلب - بتحصيل التكاليف القضائية، وردّها إذا توافت مسوغات الرد.

المادة الحادية والعشرون:

لوزير العدل الترخيص للقطاع الخاص بالقيام بالأعمال المساندة لتطبيق النظام. وتحدد اللائحة أحكام التراخيص له وقواعد إجراءات عمله والإشراف عليه.

National Center for Archives & Records

المادة الثانية والعشرون:
تعد وزارة العدل اللائحة خلال (ستين) يوماً من تاريخ صدور النظام، وتتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة والعشرون:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

